

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤١٨ لسنة ٢٠٢٤

بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي لصندوق

ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها

الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها الصادر

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٤ لسنة ٢٠١٨ ؛

وبناءً على اقتراح مجلس إدارة صندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها:

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

**قصر :**

### ( المادة الأولى )

يُستبدل بنصى الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٢٤) من النظام الأساسي

لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها المشار إليه ، النصان الآتيان :

### مادة (٢٤) الفقرتان الأولى والثانية) :

يقوم الصندوق بإعداد القوائم المالية ربع السنوية لبيان مركزه المالي ونتائج

أعماله خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ المركز المالي ، على أن يتم اعتمادها من

المجلس وموافاة الهيئة بها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعدادها ، ويجوز للهيئة

مطالبة الصندوق بإعداد تقرير من مراقبي الحسابات عن القوائم المالية المشار إليها

يرفق بها .

ويجب على الصندوق إعداد القوائم المالية السنوية له خلال أربعة أشهر من

تاريخ انتهاء السنة المالية ، على أن يتم اعتمادها من المجلس وموافاة الهيئة بها مرفقاً

بها تقرير مراقبي الحسابات خلال شهر من تاريخ إعدادها .

**( المادة الثانية )**

يُضاف بند جديد برقم (١٠) إلى المادة (١٥) من النظام الأساسي لصندوق ضمان حملة الوثائق والمستفيدين منها المشار إليه ، نصه الآتي :

**مادة (١٥/ بند ١٠) :**

المساهمة في دعم برامج تدريبية وتعليمية لسوق التأمين المصري بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ، وبما لا يجاوز (١٪) من الأموال المتاحة بالصندوق وفق آخر قوائم مالية سنوية معتمدة .

**( المادة الثالثة )**

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٢ محرم سنة ١٤٤٦ هـ .

( الموافق ٢٨ يولية سنة ٢٠٢٤ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**

